المصلحة الشرعية ضابط لسلطة ولي الأمر الاقتصادية

دليلة بوزغار
Bouzeghardalila1@gmail.com
قسم الشريعة،
جامعة باتنة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة المصلحة التي تربط القرار السياسي بالنشاط الاقتصادي والمالي في الإسلام وكيفية تطبيقها حتى لا يتعسف في استعمال هذه السلطة، خاصة وأنّ جميع الأنظمة ترفع شعار تحقيق مصلحة الرعية عند تدخلها في الحياة الاقتصادية، ممّا يؤدي إلى الاختلاف بينهم في تقديرها لأن ما يعتبره البعض مصلحة قد يعتبره البعض الآخر مفسدة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنّ للنظام الاقتصادي الإسلامي موقفا متميزا عن النظم الأخرى في مدى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي المبني على المصلحة الحقيقية، حيث يقر السلطة الاقتصادية للدولة ولكنه يضبطها بمجموعة من الضوابط حتى لا تحيد عن الغاية من تدخلها، وهذا يدل على وجود علاقة وثيقة بين القرار السياسي الذي يقوم على أساس تحقيق المصلحة الشرعية والنشاط الاقتصادي والمالي في الإسلام مما يؤدي إلى تحقيق العدالة والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية.

Abstract:

This study aims at reflect the reality of interest between the political decision and financial activities in Islam and how to apply it without abuse power, especially since all systems raise the slogan of the well being of the people while interfering in economical life which often leads to conflicts between them in evaluating what is good and what is bad.

The study resulted into fact that the Islamic economic system has a distinct view as to the intervention of state in economy to reach effective interest. It recognizes the economic power to the state but draws lines to the state in order to avoid abuse of this power. This shows the strong link between the political decisions based on realizing the legal interest and economic activity in Islam which leads to reach justice, political stability and economic development.

مقدمة:

اتفقت النظم الاقتصادية الوضعية على وجود حد أدنى لسلطة الدولة على الأفراد بما يضمن تنظيم المجتمع وضمان استقراره بشكل عام، وبقي الاختلاف لفترة من الزمن بين هذه النظم عند تجاوز هذا الحد، واتجاهها للمساهمة في الحياة الاقتصادية.

فالنظام الرأسمالي أطلق العنان للحرية الاقتصادية والملكية الخاصة، فجعل تدخل الدولة الاستثناء وعدمه الأصل، في حين وقف النظام الاشتراكي على الطرف النقيض له فألغى الحرية الاقتصادية وأقرّ الملكية العامة وجعل تدخل الدولة الأصل وعدمه الاستثناء.

إلا أن تطورات المجتمع البشري جعلت أكثر البلدان تمسكا بالنظام الرأسمالي تتنازل عن مبادئها وتقر حتمية تدخل الدولة في بعض الأنشطة الاقتصادية حماية للمصالح العليا للدولة. وبقي الخلاف في مدى هذا التدخل الذي يختلف من بلد لآخر ومن فترة زمنية لأخرى وفي الأسس التي تحكم هذا التدخل بحسب الأنظمة الاقتصادية المتبعة. ولما كان النظام الإسلامي هو الأسلوب الأمثل للحياة الذي يحقق كل المزايا ويتجنب كل المساوئ – وإن لم يؤد دوره حتى الآن في هذا العصر – فإن بيان موقفه من هذه المسألة أضحى ضروريا.

مشكلة البحث:

يقر النظام الإسلامي حتمية تدخل ولي الأمر لتحقيق المصالح العامة للبلاد، إلا أنّه لما كان مصطلح المصلحة ذو مفهوم غير منضبط، إذ أن ما يعتبره البعض مصلحة قد يعتبره البعض الآخر مفسدة، ممّا يؤدي إلى الخلاف في تقدير هذه المصالح خاصة في المجال الاقتصادي والمالي. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما حقيقة هذه المصلحة في النظام الإسلامي؟ وهل لها من مستند شرعي؟ وكيف يتم تجسيدها في المجال الاقتصادي والمالي؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان مدى سعة أو ضيق السلطة المخولة لولي الأمر في المجال الاقتصادي والمالي في الإسلام؛

- بيان حقيقة المصلحة التي تربط القرار السياسي بالنشاط الاقتصادي والمالي في الإسلام؛

أهمية الدراسة:

لا ينكر أحد ما للدراسات الاقتصادية بصفة عامة من أهمية في الوقت الحاضر، خاصة إذا تعلق الأمر بقضية تعدّ من أهم القضايا التي شغلت وما زالت تشغل الفكر الاقتصادي لارتباطها بالبناء الفكري لموضوع الاقتصاد وانعكاسها على أسلوب إدارة الاقتصاد وسياسته مما يكشف علاقة القرار السياسي بالاقتصاد. وهذه القضية تتمثل في المصلحة التي تتدخل الدولة لتحقيقها في المجال الاقتصادي والمالي. وما يزيدها أهمية دراستها من الوجهة الإسلامية؛ لأن النظام الإسلامي قد أثبت صلاحيته وقدرته في الأزمان الغابرة على تحقيق العدالة في مدة زمنية وجيزة.

منهجية الدراسة:

لإنجاز هذا العمل بما يتوافق وأسئلة البحث، تم الاعتماد على الأسلوب التحليلي للمادة العلمية التي تم جمعها من مصادر الفقه الإسلامي وكتب السياسة الشرعية وبعض مصادر الاقتصاد الإسلامي الحديثة التي تعود لمشاهير الباحثين في هذا الميدان، باعتبار أنّ الدراسة هدفها بيان موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من هذه المسألة، ومحاولة صياغتها بأسلوب يتوافق وتطورات العصر.

أولا، حقيقة قاعدة" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة":

إنّ القرار السياسي في الفكر الإسلامي مقيد بمجموعة من المبادئ والأسس تضمن عدم تجاوزه للإطار المشروع له. من هذه الضوابط "المصلحة الشرعية" وقد عبر عن ذلك الفقهاء بقولهم "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، أي أنّ: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»،[1] وتشمل الأئمة والولاة وغيرهم، وذلك في جميع التصرفات؛ جاء في مجلة الأحكام العدلية:« تصرف الراعي في

1 – تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج 1، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، ص.310.

أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا».[1]

ولذلك قال الشافعي: « منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»،[2] استنادا لقول عمر بن الخطاب –τ–: « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإن أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت».[3]

وبذلك فإنه يجب على ولي الأمر أن لا يتصرف في شؤون الرعية، إلا وفق ما يحقق مصلحتهم والنفع لهم. فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطة الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة بها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها؛ ذلك أن الولاة من الخليفة فما دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل ودفع الظلم وصيانة الحقوق والأخلاق وضبط الأمن ونشر العلم وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة. فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد استئثارا أو استبدادا أو يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز.[4] ولذلك نص العلماء على ضرورة التصرف وفق مصلحة الرعية:« كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»؛[5] أي أنه لم يحصر التصرف بالمصلحة على الأئمة فقط، بل يشمل كل من تحمل مسؤولية، ومن باب أولى لزوم ذلك ولي أمر المسلمين، لما يترتب من

---

1 – علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج 1، (بيروت: دار الجيل، 1991)، ص.57.

2– جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، ص ص. 108– 109.

3– عبد الرحمن بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، (الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، 1990)، ص.98.

4– مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ط10، (دمشق: دار الفكر، مطبعة ضربين، 1968)، ص.1050.

5– شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، ج 10، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ص.43.

نتائج خطيرة إذا لم يعمل بتلك القاعدة، بل عليه أن يجتهد ليس في تحقيق المصلحة فقط بل تحقيق الأصلح لرعيته:« يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكر من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلاّ أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيّرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهما بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى:« وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»،[1] وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصلحة الخاصة».[2]

فهذه القاعدة هي أساس تصرفات ولي الأمر على الرعية في جميع المجالات، وفي المجال الاقتصادي والمالي بصفة خاصة، لأنه هو المسئول عن تحقيق حاجياتهم الاقتصادية، ولأنّه من أكثر المجالات التي تكثر فيها التجاوزات والتعدي بين الأفراد، فعليه أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحقق مصلحتهم ونفعهم على أن لا تتجاوز هذه المصلحة دائرة الشرع، «... فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقِلّ العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردودا باتفاق المسلمين»،[3] أي أن هذه المصلحة لابد أن تكون موافقة للشرع وليست مخالفة له وإلاّ ردّ كل تصرف خرج عن ذلك، قال ابن نجيم:« إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلاّ إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ»،[4] هذا على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد أيضا، جاء في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام:« والإسلام في تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتّبع خطوطا عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، ولكن يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك

1- سورة الأنعام: 152.

2- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج 2، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص.75.

3 - الشاطبي أبو إسحاق، **الاعتصام**، ج2، (الجزائر: دار شريفة، د.ت)، ص.352.

4 - ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية 1985)، ص.124.

والتعمير شريطة أن يكون ذلك في دائرتين هامتين: دائرة الحلال فلا تتجاوزها إلى الحرام...، ودائرة العدل فلا تتجاوزه إلى الظلم والطغيان».[1]

لذلك يجب تحديد ماهية هذه المصلحة وشروطها حتى تكون مصلحة شرعية يتحقق من ورائها الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية وتتميز عن غيرها من المصالح التي تتخذ شعارا يهدف من ورائه تحقيق الأهواء والحاجات الشخصية من دون ضابط يضبطها.

ثانيا، تعريف المصلحة وشروطها:

أ- تعريف المصلحة:

لغة: المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع أو هي اسم للواحدة من المصالح.[2] فكل ما كان فيه نفع – سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام – فهو جدير بأن يسمى مصلحة.[3]

شرعا:« المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة».[4]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المصلحة تشمل كل ما يحقق الحفظ للضروريات الخمس، فإذا خول لولي الأمر التصرف بالمصلحة فلابد أن يتحقق المقصود منها وإلا خرجت عن إطار المصلحة إلى المفسدة. لذلك وضع لها العلماء

---

1 – أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1977)، ص.156.

2 - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص2479.

3 – محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (الجزائر: مكتبة رحاب، د.ت)، ص27.

4 – أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم أصول الفقه**، ج1، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ)، ص ص .286 –287.

عدة شروط حتى تكون مصلحة شرعية وتكون في نفس الوقت مقيدة لسلطة ولي الأمر فلا تكون مطلقة.

ب- شروط المصلحة الشرعية: وضع العلماء شروطا يجب توفرها في المصلحة التي لم يرد نص من الكتاب أو السنة باعتبارها، منها ما يلي:[1]

1- أن تكون مصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها؛

2- أن تكون مصلحة عامة لا نادرة تتعلق بآحاد الناس؛

3- أن تكون مصلحة ضرورية يقصد بها رفع حرج لازم؛

4- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع.

وأجمل البوطي هذه الشروط في خمسة ضوابط حتى تكون المصلحة شرعية؛ وهي أن تكون مندرجة في مقاصد الشارع لا تعارض كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مع عدم معارضتها للقياس ولا تفوت مصلحة أهم منها.[2]

فلا بد أن تكون سلطة ولي الأمر الاقتصادية محققة للمصلحة الشرعية لأنها هي المصلحة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية وتقرها: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل».[3] وبذلك تخرج أهواء النفس من التصرفات التي يقوم بها ولي الأمر، وهذا هو المقصد من وضع تلك الضوابط على المصلحة، فيكون أمام ولي الأمر مجالا واسعا ليتصرف فيه وفق المصلحة الشرعية خاصة في هذا العصر حيث كثرت المسائل والمستجدات الاقتصادية التي تحتاج إلى نظر مما يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي قابلا ومواكبا تطورات العصر.

---

[1] - البوطي، المرجع السابق، ص. 110.

[2] - المرجع نفسه.

3- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت)، ص.3

ثالثا، المستند الشرعي لقاعدة" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

استنبطت هذه القاعدة من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة، مما يدل على أنّ مستندها شرعي، وليس مصدرها أهواء النفس البشرية، وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

قول الله عزّ وجلّ: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ».[1] فالله عز وجل يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا أمر عام يشمل ولاة الأمر فيما وكّل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، ويتناول أيضا من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز من الشهادات وغير ذلك.[2] وفي كل ذلك حفاظ على مصلحة أهل الأمانات، وقوله تعالى:« وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَمًا»،[3] وقوله عز وجل: «وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتىَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [4] وقوله تعالى أيضا: « وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتىَّ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ».[5]

فهذه النصوص القرآنية تدل على وجوب حفظ أموال الضعفاء والعاجزين، وعدم التصرف فيها إلا وفق ما يحقق مصلحتهم والأصلح لهم.[6]

ب- من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تصف ولي الأمر بأنه راع، والرعاية تقتضي بذل الجهد في تحقيق الأنفع والأصلح للرعية، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:« ألاَ كُلُّكُمْ رَاع وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاع وَهُوَ مسئول عَنْ

1- سورة النساء: 58.
2- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1961)، ص.255.
3- سورة النساء: 5.
4- سورة النساء: 6.
5 - سورة الأنعام: 152.
6 - عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص. 121.

رَعِيَّتِه»،[1] وقوله صلى الله عليه وسلم:« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».[2]

قال الندوي:« فالحديث الأول فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسؤولية، ومن المعلوم أن المسؤولية تقتضي أداء الواجب مع النظر في المصلحة والتصرف في الأمر بالأمانة، وهذا ما يقتضيه الحديث الثاني؛ لأن الحاكم مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم، أن يحوط الرعية بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك لأعظم وعيد».[3]

جـــ- من عمل الصحابة:

فعمر بن الخطاب -τ- لم يقسم أراضي السواد إلا تحقيقا لمصلحة من يأتي من الرعايا،[4] و لم يفرض العشر على السلع التجارية إلا حفاظا على مصلحة الدولة الإسلامية ،[5] كما لم يمنع سهم المؤلفة قلوبهم إلا مراعاة لمصلحة الإسلام التي استنبطها من فهمه الدقيق للنص القرآني حيث لم يعد الإسلام بحاجة إلى تأليف قلوبهم، قال ابن العربي:« الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،[6] وبذلك يبقى حكم هؤلاء بيد ولي الأمر فيتصرف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية بحسب كل بيئة وعصر؛ لأن هذا أمر متصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة.[7]

---

1 – محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، ج 6، (عين مليلة، الجزائر: نشر مشترك موفم للنشر ودار الهدى، 1992)، ص. 2611.

2 – المرجع نفسه، ص.1426 هـــ.

3- علي الندوي، **القواعد الفقهية**، (بيروت: دار القلم، 1991)، ص .283 .

4- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص.35 وابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد، **الاستخراج لأحكام الخراج**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص.4

5 – يحيى بن آدم القرشي، **الخراج**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص.173.

6- محمد بن العربي، **أحكام القرآن**، المجلد 2، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص.966.

7- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج 2، ط20، (الجزائر: مكتبة رحاب، 1988)، ص.616.

وقد وضّح ذلك أبو عبيد القاسم فقال:« فإذا كان قوم هذه حالهم لا غربة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، كما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث؛ إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا على المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم».[1]

وبذلك يكون تصرف ولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الرعية أمرا واجبا شرعا بالدليل من القرآن والسنة وليس أمرا اختياريا، فيكون ملزما بتطبيقه في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمالي، وإلا اعتبر مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا، مظاهر تطبيق المصلحة في المجال الاقتصادي:

يستطيع ولي الأمر أن يتصرف في المجال الاقتصادي والمالي بما يحقق المصلحة الشرعية للرعية ومجال ذلك واسع جدا، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

– منع جميع المعاملات التي تخرج عن دائرة الحلال أو العدل على مستوى الأفراد لأنها تتنافى مع المصلحة الشرعية كالربا والغش والغرر والاحتكار وغيرها. وقد تأكد ذلك في العصر الحاضر حيث يعاني العالم الآن الأزمات الاقتصادية والأخلاقية بسبب الوقوع في مثل هذه المعاملات؛ قال المودودي:« إن النظرية الإسلامية الوسط التي اختارها الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية يستعين لينهض عليها نظاما عمليا للأخلاق والقانون معا، فبتعليمه الخلقي يروض عقلية الجماعة وعقلية كل فرد منها على طاعة نظامه الجديد من غير وازع خارجي، وبقوة قانونية يورد على الجماعة والأفراد قيودا تجبرهما على التقيد بحدود هذا النظام وقيوده ».[2]

1– أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هـراس، ط3، (القـاهرة: دار الفكـر، 1981) ص.375.

2– أبو الأعلى المودودي، **أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصـرة ومعضـلات الاقتصـاد وحلها في الإسلام**، ترجمة محمد عاصم الحداد، (جدة: الدار السـعودية، 1985)، ص.143، وعبد السميع المصري، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة،1975)، ص.174.

– استخدام جميع الأدوات والسياسات الاقتصادية من مالية ونقدية وتجارية وسعرية لإعانة الأفراد وترغيبهم وحفزهم على القيام بجهود التنمية على الوجه الأمثل، وقد مارست الدولة الإسلامية الأولى هذه المسؤوليات على خير وجه عندما أباحت إحياء الموات وملكت الأفراد ما أحيوه و منحت الإقطاعات و قدمت المشورة الاقتصادية للأفراد.[1]

– جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الثمانية بما يحقق المصلحة،فقد ورد عن الإمام مالك قوله في قسم الصدقات: « الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلاّ على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»،[2] وهو ما ذهب إليه أبو يوسف.[3]

فالإمام مالك يحمّل ولي الأمر مسؤولية قسمة الصدقات على الأصناف الثمانية وفق ما تقتضيه مصلحتهم، وهو ما رجّحه أبو عبيد فقال: « الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق»،[4] وقد أعطى يوسف القرضاوي خلاصة القول في هذه المسألة بعد الجمع والترجيح بين أدلة الفقهاء بما يحقق المصلحة العامة.[5]

ولما كانت للزكاة أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي فهي مورد دائم لبيت المال، فهذا يتطلب من ولي الأمر القيام بعدة إجراءات لضمان تطبيق الزكاة على

---

1 – شوقي أحمد دنيا، دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد التاسع عشر: 1414هـ ص 91– 92، ومحمد فتحي صقر، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي**، جدة: (مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1988)، ص ص. 26–27.

2– مالك بن أنس، **الموطأ**، ط 3، تحقيق سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار إحياء العلوم، 1994)، ص.209.

3 – أبو يوسف، المرجع السابق، ص. 81.

4 – أبو عبيد، المرجع السابق، ص.515.

5 – القرضاوي، المرجع السابق، ص.698.

الوجه المطلوب. وهي إجراءات تساعد على حصر الأوعية المختلفة الخاضعة للزكاة، وحصر المكلفين بدفعها، بالإضافة إلى حصر الفئات المستحقة لها مما يتطلب الحسابات القومية والأنشطة الاقتصادية على أساس طبيعة الأوعية الخاضعة للزكاة، ويستلزم كذلك من الحكومات القيام بإحصاءات اجتماعية دورية لفئات المجتمع، تتعرف من خلالها على مستويات دخول الأفراد وعلى كيفية توزيع الدخل والثروة بين الأفراد، ويترتب على ذلك معرفة المكلفين بالأداء والمستحقين للصرف بالإضافة إلى التعرف على ما يعانيه المجتمع من مشاكل تحدد الدولة على أساسها أولويات جهات الصرف من بين مستحقي الزكاة بشرط مراعاة الأهم على المهم في مصلحة المجتمع ومجانبة الهوى والميل عن الحق.[1] وبذلك تلعب الزكاة دورا عظيما في تحقيق حد الكفاية للمحتاجين دون إضرار بأصحاب الأموال، مادامت تطبق وفق أحكامها الشرعية.

– ومن المجالات التي يتصرف فيها ولي الأمر أيضا وفق المصلحة، تسيير بقية موارد بيت المال، وهذا ما جعل هارون الرشيد يطلب من أبي يوسف أن يكتب له كتابا يعمل به في جباية الخراج والعشور، ولذلك كثيرا ما يطلق العلماء على هذه الأموال "الأموال السلطانية"، فيجب على ولي الأمر أن يكون أمينا على هذه الأموال ينفقها في وجوهها الشرعية بما يحقق المصلحة العامة ولا يتصرف فيها كأنها أموال خاصة، لأن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامّة، وقد بين أبو عبيد مصارف الفيء الذي يضم عنده الجزية والعشور والخراج، فقال: « كل هذا من الفيء وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور النّاس بحسن النظر للإسلام وأهله»،[2] وقال أبو يوسف: « فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها

1– عبد الله طاهر، " **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع** "، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1989)، ص.277.

2– أبو عبيد، المرجع السابق، ص ص .21– 22 .

الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»؛[1] أي أن ولي الأمر عليه أن يستغل أموال بيت المال فيما يحقق التنمية الاقتصادية التي تعود بالمصلحة على المسلمين.

ولهذا قال أبو يوسف في باب إحياء الموات: « وليس لإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنّه خير للمسلمين وأعمّ نفعا»،[2] أي أنه على ولي الأمر أن يقطع أراضي الموات تحقيقا لمصلحة المسلمين، ولكن بشرط عدم خروج تلك المصلحة عن الشرع، كأن تضر بالآخرين.

- ولولي الأمر أن يفرض وظائف مالية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذه الوظائف تمثل « قدرا من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة»؛[3] قال الشاطبي: «إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود».[4]

فالشاطبي يقيد فرض هذه الوظائف بعدّة قيود، حتى لا تكون سلطة ولي الأمر في هذه الحالة مبنية على مفسدة، وهي:[5]

- أن تكون الحاجة ماسة لهذه الأموال؛
- أن يكون الإمام عدلا حتى لا تصرف هذه الأموال في غير موضعها؛

---

1 - أبو يوسف، المرجع السابق، ص ص. 60-61.
2- المرجع نفسه، ص ص.65-66.
3- صلاح الدين سلطان، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية - الضرائب-**، (القاهرة: مطبعة هجر، 1988)، ص. 176 .
4- الشاطبي، المرجع السابق، ص. 356.
5 - المرجع نفسه.

- خلو بيت المال؛

- تعميم الذين تؤخذ منهم هذه الأموال حتى لا يتضرر البعض دون الآخرين، وكل هذا حتى يبقى تصرف ولي الأمر في حدود المصلحة الشرعية.

- كما أنه لولي الأمر أن يلزم أرباب الصناعات بالقيام بالصناعات التي تحقق مصلحة الناس قال ابن القيم: « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك»،[1] فعلى ولي الأمر أن يفعل ذلك تحقيقا لمصلحة الناس على أن لا يضر بأهل الصنائع وذلك بإعطائهم أجر المثل، وفي هذا أيضا تحقيق للمصلحة، وله دور كبير في تحقيق الاكتفاء الذاتي والنهوض بالاقتصاد الوطني والقضاء على التبعية الاقتصادية.

- كما أنه على ولي الأمر أيضا أن يتصرف في الممتلكات العامة كالمعادن والركاز بما يحقق أكبر مصلحة للمجتمع سواء باستغلالها أو بمنحها لمن يستغلها دون أن يملك أصلها – على رأي المالكية. ولعل ما يدعم هذا الرأي الأهمية البالغة لهذه المعادن خاصة في عالم اليوم، حيث تمثل الأساس الذي تقوم عليه الصناعات الحديثة المتطورة، وفي تركها في أيدي الأفراد انتقاص لأهميتها خاصة أن استغلال المعادن يحتاج إلى جهود كبيرة وموارد ضخمة في هذا العصر، مما يستلزم تدخلا من الدولة وإشرافا لارتباطها بتوجهاتها وسياساتها وعلاقاتها مع الدول الأخرى. كما أن في تولي الدولة أمرها تحقيق للتوازن الاقتصادي بين الأفراد؛ لأن انفراد بعضهم بملكية هذه الثروة الهائلة يخلق التفاوت الممقوت في المجتمع، وهذا هو التوجه الواضح في الفقه الإسلامي باعتبار أن أمر المعادن للدولة وأنه لا يجوز أن تقع مواضعها تحت التملك الفردي.[2]

1- محمد بن أبي بكر بن القيم، **الطرق الحكمية**، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص.247.

2- عبد السلام العبادي وعبد خرابشة، **المعادن والركاز**، كتاب الإدارة المالية في الإسلام (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية 1990)، ص.874.

هذه جملة من التصرفات الاقتصادية التي يستخدم فيها ولي الأمر سلطته وفق قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وهو ما يفتح الأفق واسعا أمام الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه يقوم على المصلحة الحقيقية التي ترغب فيها كثير من الشعوب؛ فهي مصلحة خالية من الأهواء والشهوات، بل هي مضبوطة بالتعاليم الإسلامية. وليس الأمر كما يعتقد البعض بأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد بدائي جاء لزمن اقتضته ضرورة ذلك الزمن وذهبت وانتهت مع ذهاب زمنه وأنه غير صالح للتطور الإنساني في عصوره المتقدمة وبخاصة عصر التسابق العلمي في أقصى مداه. فبواسطة هذه القاعدة يستطيع ولي الأمر وأعوانه أن يجدوا الحلول المناسبة للمستجدات الاقتصادية في هذا العصر، وهذا بدوره يظهر الترابط الوثيق بين القرار السياسي والنشاط الاقتصادي والمالي مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية التي ترغب فيها جميع الشعوب، خاصة أنّ هذه السلطة في مجال العمل بالمصلحة تقيد بقاعدة إذا تعارضت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والواقع أنه يجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، لأن الضرر المترتب على فوات المصلحة العامة أعظم من الضرر المترتب عن فوات المصلحة الخاصة. وقد أوضح ذلك ابن القيم فقال: « وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم».[1]

فيكون ولي الأمر ملزما في تصرفه على الرعية ليس فقط بتحقيق المصلحة، بل بتحقيق الأصلح، وذلك بالتوفيق بين المصالح الخاصة والعامة إن أمكن، وإلا قدّم المصلحة العامة على الخاصة لأن ذلك هو الأصلح، وقد عبر عن ذلك القرافي بقوله: «يجب عليه أي الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين

---

1 – محمد بن أبي بكر بن القيم، **مفتاح دار السعادة**، ج 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص.22.

وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها... أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح، وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه، ومتى تركه أثم، فالوجوب قبل والوجوب بعد والوجوب حالة الفكرة ».[1]

ولقد جسّد النبي صلى الله عليه وسلم، هذه القاعدة في تصرفاته الاقتصادية، منها أنه حمى أراض بالمدينة لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين، ومن المفروض أن تبقى لمن أحياها أن يمتلكها، ولكنه رأى صلى الله عليه وسلم، أن ذلك هو الأصلح، ورسم المنهج لمن بعده من ولاة الأمر فقال صلى الله عليه وسلم:« لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»،[2] والمعنى لا حمى إلا على وجه ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله، أي لمصالح المسلمين.[3] لذلك فقد حمى من بعده أبو بكر الصديق –τ– بالربذة لأهل الصدقة، وحمى عمر –τ– من الشرف.[4] ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم، أيضا مراعاةً للمصلحة العامة أنه أقطع أبيض بن جمال المازني الملح الذي بمأرب ثم ارتجعه منه لما تبين له أنه كالماء العد– وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل ماء العيون والآبار– لأنه كره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس،[5] وهذا مراعاة للمصلحة العامة؛ لأن الناس شركاء في الماء والكلأ والنار.

ومن ذلك أيضا نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي لأكثر من ثلاثة أيام لأجل الدّافة،[6] لذلك سار الصحابة– رضوان الله عليهم– على نهجه؛ فهذا عمر بن الخطاب –τ– يمنع أكل اللحوم ليومين متتاليين من كل أسبوع حينما قلّت اللحوم ولم تعد تكفي الناس في المدينة،[7] وأخذ جزءا من الأرض التي أقطعها رسول الله صلى الله

1– شهاب الدين القرافي، **الفروق**، ج 3، (مكة: دار إحياء الكتب العربية، 1346هـ)، ص.17.
2– البخاري المرجع السابق، ج2، ص.835 .
3– علي بن حبيب الماوردي،**الأحكام السلطانية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1990)، ص.318.
4– المرجع نفسه، ص.318.
5– محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، المجلد2،(بيروت: دار الفكر، 1983)، ص.420.
6– سليمان بن الأشعث أبوداود، **السنن**، المجلد2، ج3، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص .100.
7– ابن الجوزي، المرجع السابق، ص.73.

عليه وسلم، لأحد أصحابه لما رأى أنه عاجز عن استغلالها كلها – وفي ذلك تعطيل لمصلحة المسلمين– وقسّمها بين المسلمين.[1]

ففي هذه الأمثلة ما يدل دلالة قطعية على وجوب تقديم المصلحة العامة والمصلحة الأهم؛ فعلى ولي الأمر العمل بها، لأن ذلك عين العدل خاصة في المجال الاقتصادي بحيث يكثر الغش والاحتكار ورفع الأسعار، وعلى ولي الأمر أن يمنع كل التصرفات بالوسائل والإجراءات المناسبة تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن أمثلة ذلك أيضا جواز الحجر على المريض مرض الموت لمصلحة الورثة، وجواز الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء.[2] كما يجوز لولي الأمر نزع الملكية جبرا من صاحبها للمنافع العامة كتوسعة طريق أو مجرى نهر أو إنشاء مسجد. وقد حدث مثل ذلك زمن عمر بن الخطاب –τ– حيث نزعت ملكية بعض دور الصحابة وهدمت وألحقت بالحرم المكي لتوسعته وكان ذلك نظير عوض،[3] وغيرها من الأمثلة الكثيرة المبثوثة في كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية التي يمكن أن يقيس عليها ولي الأمر بما يتناسب مع تحقيق المصلحة الشرعية في العصر الحالي، فيكون هناك ترابط وانسجام بين القرار السياسي والنشاط الاقتصادي والمالي فيتحقق الاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية.

خاتمة:

من خلال ما قدمنا يتضح جليا أن القرار السياسي في النظام الإسلامي مقيد وليس بمطلق في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمالي، لذلك لا يتصرف ولي الأمر إلا بما يحقق المصلحة للرعية سواء على مستوى الأفراد في ممارستهم لنشاطاتهم الاقتصادية أم على مستوى الدولة وهي تشرف على هذه الأنشطة أو عند تسييرها للمالية العامة. فالدولة في الإسلام لها سلطة مقيدة تتسع

1– يحيى بن آدم القرشي، **الخراج**، ص.93. أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، ج 6، (بيروت: دار الفكر، د.ت) ص.149.
2– العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج 1، ص.89.
3– الماوردي، المرجع السابق، ص. 284.

وتضيق بحسب الحاجة مما يمنع التعسف في استعمالها، لأن هذه المصلحة بدورها مضبوطة بمجموعة من الشروط تجعلها حقيقية وليست وهمية.

فالمصلحة قوامها الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على أن تقدم في الحالات الاستثنائية المصلحة العامة على الخاصة، وبالتالي يمكن استخلاص النتائج التالية:

- يخول النظام الإسلامي للدولة سلطة اقتصادية تضيق وتتسع حسب ما يحقق مصلحة الرعية؛

- هناك ارتباط وثيق بين المجال السياسي والمجال الاقتصادي في الإسلام؛

- القرار السياسي في النظام الإسلامي مبني على المصلحة على مستوى الأفراد وهم يمارسون نشاطاتهم الاقتصادية، وعلى مستوى الدولة وهي تسير الشؤون الاقتصادية والمالية؛

- يتخذ ولي الأمر من القرارات السياسية ما يساهم في التنمية الاقتصادية عند إدارته للأموال العامة؛

- المصلحة في النظام الإسلامي تقوم على مجموعة من الضوابط الشرعية تمنع تجاوز الحدود المرسومة لها في إطار تحقيق المقاصد الشرعية، والتعدي على حقوق الآخرين؛

- تراعي في الإسلام المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة وعدم إمكان التوفيق بينهما، لأن الضرر المترتب عن فوات المصلحة العامة أعظم من الضرر المترتب عن فوات المصلحة الخاصة؛

- قيام السلطة الاقتصادية على أساس المصلحة، يجعل الاقتصاد الإسلامي قادرا على إيجاد جميع الحلول للمستجدات الاقتصادية في كل زمان ومكان.

البيبلوغرافيا:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح.** عين مليلة، الجزائر: دار موفم للنشر ودار الهدى 1992.
3. البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. الجزائر:** مكتبة رحاب، د.ت.
4. البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى.** بيروت: دار الفكر، د.ت.
5. الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح** . بيروت: دار الفكر، ط3، 1983.
6. ابن الجوزي، عبد الرحمن. **تاريخ عمر بن الخطاب.** الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، 1990.
7. الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة.** بيروت: دار المعرفة.
8. أبوداود، سليمان بن الأشعث. **السنن،** بيروت: دار الفكر ، د.ت.
9. دنيا، شوقي أحمد. "دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.** العدد التاسع عشر، 1414هـ.
10. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. **الاستخراج على أحكام الخراج.** بيروت: دارالمعرفة، د.ت .
11. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام.** بيروت: دار الفكر، مطبعة ضربين، ط10، 1968.
12. السبكي، تاج الدين، **الأشباه والنظائر.** تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
13. سلطان، صلاح الدين، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية – ضرائب** -. القاهرة: مطبعة هجر 1988.
14. السيوطي، جلال الدين. **الأشباه والنظائر.** بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
15. الشاطبي، أبو إسحاق. **الاعتصام.** الجزائر: دار شريفة، د.ت.
16. صقر، محمد فتحي. **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي.** جدة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1988.

17. العبادي، عبد السلام. **المعادن والركاز**. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990.

18. ابن عبد السلام، العز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. بيروت: دار المعرفة، د.ت .

19. عبد الله، طاهر. **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية. جدة،المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1979.

20. أبو عبيد، القاسم بن السلام. **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس. القاهرة: دار الفكر، ط3، 1981.

21. ابن العربي، أبو بكر محمد. **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار الفكر، د.ت.

22. الغزالي، أبو حامد. **المستصفى في علم أصول الفقه**. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1322هـ.

23. القرافي، شهاب الدين. **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994.

24. القرافي، شهاب الدين. **الفروق**. مكة: دار إحياء التراث العربي، 1345هـ.

25. القرشي، يحي بن آدم. **الخراج**. بيروت: دار المعرفة، د.ت .

26. القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة**. الجزائر: مكتبة رحاب، ط20، 1988.

27. القرطبي، محمد بن عبد الله. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1967.

28. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية د.ت.

29. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية**، تحقيق محمد حامد القفي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

30. الماوردي، علي بن حبيب. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت: دار الكتاب العربي، 1990.

31. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

32. المصري، عبد السميع، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: مكتبة وهبة، 1975.

33. المودودي، أبو الأعلى. **أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام** ترجمة محمد عاصم الحداد. جدة: الدار السعودية، 1985.

34. أبو يوسف،يعقوب بن إبراهيم. **الخراج**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.